ورقة قانونية

السويد بين قانون حرية التعبير والتحريض على العنف

المصدر: مركز الإتحاد للأبحاث والتطوير

تاريخ الإصدار: 16 آب / أغسطس 2023

الفهرس

مقدمة

1- حرية التعبير واباحة فعل "حرق القرآن "

أ. المبدأ حرية التعبير مكفول بالدستور والقوانين الأساسية في السويد

ب. حرق القرآن جزء من حرية التعبير

2. تجريم الفعل وخطاب التحريض على الكراهية وتعقيدات القانون السويدي

أ. السوابق القضائية

ب. مواقف الخبراء السويديين

3. قابلية التجريم لفعل التحريض على الكراهية والعنف ضد المسلمين

أ. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

ب. المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

ت. ازدراء الأديان جريمة ضد الإنسانية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الاستنتاجات

المصادر

مقدمة:

بالمبدأ يعد حرق القرآن إساءة واستفزاز يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص لديهم خلاف أو كره ضد المسلمين في السويد، وخاصة في العاصمة السويدية، ستوكهولم، حيث قامت سابقاً حركة اليمين المتطرف (الخط المتشدد) في مدينة مالمو ومدينة لينشوبينغ بحرق نسخة من القرآن الكريم في 21 يناير 2023، وقام زعيمها، راسموس بالودان، بحرق نسخة أخرى أمام السفارة التركية بالعاصمة السويدية ستوكهولم، وأدّت هذه التصرفات الى جملة من الاحتجاجات والغضب الجماهيري من قبل المسلمين في معظم المدن السويدية. في 28 حزيران/يونيو 2023، قام سلوان موميكا، وهو لاجئ عراقي في السويد، بتمزيق نسخة من القرآن الكريم، ثم حرقها عند مسجد ستوكهولم المركزي، في أول أيام عيد الأضحى، بعد أن منحته الشرطة السويدية تصريحًا بتنظيم الاحتجاج إثر قرار قضائي. وفي 20 تموز/يوليو 2023 كرّر سلوان موميكا نفس الفعل، حيث قام بحرق نسخة من القرآن الكريم وإضافة إلى ذلك، حرق العلم العراقي أمام السفارة العراقية في السويد، مما أثار غضب الشعب العراقي والحكومة العراقية، ونتيجة لذلك تقرر طرد السفيرة السويدية وقطع العلاقات الدبلوماسية بالكامل مع ستوكهولم.

حصلت ادانات كثيرة[1] لهذا الفعل، وبدا جليّا ان تكرر هذه الممارسات، وعلى فترات مختلفة ومن اشخاص يعتبرون أنفسهم محميين بالقوانين الأساسية السويدية (الدستورية) المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، يطرح تساؤلات حول حدود حرية التعبير والسقف القانوني والسياسي الذي يحرك هذه الحريات. ولكن يبقى السؤال الأساسي هو ما إذا كان من الجائز حقًا حرق الكتب المقدسة عندما يثير مثل هذه المشاعر وردود الفعل القوية؟ ما هو القانون الواجب التطبيق في الواقع؟ هل التحريض ضد جماعة معينة يعد جريمة يعاقب عليها القانون السويدي، أم صحيح أن حرق القرآن محمي بحرية التعبير؟ هذا هو السؤال الذي يجب أن يطرح، حيث أنه يتعلق بالمتطلبات الأساسية المرتبطة بقانون العقوبات في المادة 16- فقرة 8 من القانون الجنائي السويدي والمصادر الأخرى، ووفقا للقانون الأساسي لحرية التعبير نفسه. إذا كان حرق القرآن يعني التحريض ضد الجماعات العرقية، فكيف سيتم التعامل معها في المستقبل؟ كيف يمكن توضيح ما ينطبق؟ هل هي في الأساس مسألة تتعلق بالشرطة والمحاكم الإدارية أم بالمدعين العامين والمحاكم العامة، أو ربما بالسلطة التشريعية؟

بعد حرق القرآن الأخير في ستوكهولم انتشر جدل واسع حول قانون حرية التعبير في السويد، وإذا كان من الضروري تغييره أم لا؟ انقسم الرأي العام بين مؤيد ومعارض لتغيير هذا القانون .

في هذا الإطار، سننظر لقانون حرية التعبير السويدي كقانون يدّعي أنه يبيح الفعل(الحرق)، لكنه يجرّم الخطاب التحريض على الكراهية والعنف إذا كان مصاحب للفعل الأصلي **(1)**، ثم نبين وفقا لقراءات متعددة ارتباط الفعل

[1] العديد من الادانات من العراق التي طالبت رسميا وبحكم قضائي باسترجاع الفاعل لمحاكمته في العراق، ومن الدول العربية والإسلامية، والمفوضية الأوروبية وغيرها.

بالخطاب والصعوبات التي يدعيها المشرعون والقضاة في السويد في ترسيم الحدود بينهما إذا كان هناك تحريض على جماعة او عقيدة معينة **(2).**

1- حرية التعبير واباحة فعل "حرق القرآن "

أ. المبدأ حرية التعبير مكفول بالدستور والقوانين الأساسية في السويد[2]

في السويد، لديك الحق في قول أي شيء تريده تقريبًا. لديك الحق في التعبير عن نفسك بحرية في الراديو والتلفزيون والإنترنت. يحدد القانون الأساسي لحرية التعبير هذه الحقوق. كما يصف ما هو غير مسموح به، على سبيل المثال التشهير أو الإهانة العلنية لشخص آخر.

تم تمديد القانون لمواكبة تطور وسائل الإعلام الجديدة. فمثلا، إذا تم نقل شيء يمكن اعتباره تحريض ضد مجموعة سكانية أو إذا تم عرض فيلم يحتوي على عناصر من العنف الجنسي، فقد تكون هذه الجرائم المحتملة منافية للقانون الأساسي لحرية التعبير. الأمر نفسه ينطبق على التهديدات المحتملة لأمن البلد أو المجتمع من خلال نشر شيء ينطوي، على سبيل المثال، على التجسس عبر الإذاعة والتلفزيون والأفلام والوسائط الجديدة.

ينطبق القانون الأساسي لحرية التعبير على الإذاعة والتلفزيون والأفلام والتسجيلات الصوتية والصور، وتسجيلات الفيديو والأقراص المدمجة، بالإضافة إلى مواقع الويب والمدونات التي تركز على الصحافة. إذا كان موقع الويب الخاص يحتوي على محرر، فمن الممكن التقدم بطلب للحصول على شهادة عدم وجود عائق قانوني أمام النشر والتي توفر للموقع الحماية بموجب الدستور.

الرقابة غير مسموح بها: لا يُسمح للسلطات العامة بفحص ما يُبث في الإذاعة أو التلفزيون أو عبر أي شكل آخر من أشكال التسجيل الفني مقدمًا. يُستثنى من ذلك الأفلام المعروضة في السينما، وهي الشكل الوحيد من وسائل الإعلام التي يُسمح بفحصها مسبقًا من قبل الدولة. يمكن لمجلس الإعلام السويدي تصنيف الأفلام للعرض العام للأطفال والشباب، ومنحهم تصنيفات عمرية مختلفة.

تشير المادة 1 من قانون حرية التعبير السويدي الى أنه" يكفل هذا القانون الأساسي للجميع الحق في التعبير علناً عن أفكارهم وآرائهم ومشاعرهم تجاه المؤسسات العامة، وبوجه عام في نقل المعلومات حول أي موضوع على الإطلاق عبر الراديو والتلفزيون، وبعض عمليات الإرسال المماثلة، من خلال التشغيل العام لمواد من قاعدة بيانات، وفي الأفلام وتسجيلات الفيديو والتسجيلات الصوتية والتسجيلات الفنية الأخرى.

الغرض من حرية التعبير بموجب هذا القانون الأساسي هو ضمان التبادل الحر للآراء والمعلومات الحرة والشاملة وحرية الإبداع الفني. لا يجوز تقييد هذه الحرية إلا بموجب أحكام هذا القانون الأساسي.

[2] انظر القانون الأساسي السويدي لحرية التعبير، القانون الأساسي لحرية الصحافة.

حاول المشرعون السويديون تجنب المساس بما يعتبرونه مكسبا قانونيا حقيقيا (قانون حرية التعبير) بأن أقرّوا حكما خاصا بمسالة التحريض على جماعة معينة في الفصل 16 /المادة 8 من القانون الجنائي ونصها كما يلي: "يعاقب أي شخص، في بيان أو رسالة إذاعية أخرى، يهدد أو ينتقص من قدر أي مجموعة من الناس من خلال التلميح إلى العرق أو لون الجلد أو الأصل القومي أو العرقي أو العقيدة أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية او التعبير عنها، بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة إذا كانت جريمة بسيطة. أمّا إذا كانت الجريمة خطيرة، فإن التحريض الجسيم ضد مجموعة من الناس يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر وأربع سنوات على الأكثر. "

عند تقييم ما إذا كانت الجريمة خطيرة، يجب إيلاء اعتبار خاص لما إذا كانت الرسالة المنشورة تتضمن تهديدًا أو محتوى مسيئًا بشكل خاص وتم توزيعها على عدد كبير من الأشخاص بطريقة من المحتمل أن تجذب اهتمامًا كبيرًا.
المتطلبات في القانون والتي قبل كل شيء لها أهمية في تفسير حرق القرآن هي:
- بيان أو ... رسالة أخرى
- الهوامش
- يعبر عن عدم الاحترام
- لمجموعة من الناس مع إشارة إلى ... العقيدة

فهل حرق القرآن "بيان أم رسالة أخرى"؟ لا نحتاج إلى الشك في هذا. هل حرق المصحف يعني أن الرسالة "انتشرت"؟ وفقا للقانون السويدي، ليس هذا هو الحال إذا كان شخص ما بسبب كراهية الإسلام وما إلى ذلك، على سبيل المثال، أشعل الكتب المقدسة في المنزل. ولكن بالنسبة للحالات ذات الصلة الآن، حيث ترتبط الإجراءات بمظاهرة في الفضاء العام، فلا شك في أن متطلبات النشر قد تم الوفاء بها. فماذا عن الدعائم "التي تعبر عن عدم الاحترام"؟ إنه يعني تقريبًا نفس التعبير عن الازدراء أو الاستعلاء الوهمي. لا يمكن عادةً رؤية حرق الكتب المقدسة بمعزل عما يتم التعبير عنه بطريقة أخرى من خلال العمل. ويمكن قول الشيء نفسه عن اللياقة "لمجموعة من الأشخاص مع الإشارة إلى ... العقيدة". لا يستطيع المرء أن يعرف ما إذا كان حرق القرآن يعبر عن عدم احترام المسلمين بمعنى القانون دون مراعاة السياق الذي يحدث فيه هذا الفعل. من المحتمل جدًا أن يكون هناك فرق حاسم بين الموقف الذي يحرق فيه أحد المصحف برسالة صريحة مفادها مثلا أن "النظام الايراني ينتهك الحرية "، وهو الذي يتعرض للهجوم، ومن ناحية أخرى، رسالة واضحة مفادها أن "ازدرائنا واشمئزازنا ينطبق على جميع المسلمين في العالم". وبالتالي ربما نكون قد قطعنا شوطاً طويلاً بالفعل في تفسير فضاء القانون.

ب. حرق "القرآن" جزء من حرية التعبير

أكّد الخبير السويدي في قوانين حرية التعبير نيلس فونكه " لدينا هنا في السويد تاريخ طويل في حرية التعبير وتقبل الآراء المختلفة فحرية التعبير هي شرط أساسي للتنمية الاقتصادية والعلمية، وضمان التقدم البشري، لذلك من الضروري أن يُسمح لنا بقول ما نريد". قول ما نريد كما يقول نيلس فونكه، هو من المعايير الأساسية في هذا القانون الذي قد يعتبره البعض أكثر ليبرالية بالمقارنة مع قوانين حرية التعبير في بلدان أخرى. ففي السويد بإمكان انتقاد أمور كثيرة ومنها

الأديان وهو ما بات قانونياً منذ سبعينيات القرن الماضي عندما تم حذف ازدراء الأديان من الأمور التي يجرمها القانون، ويوضح نيلس فونكه أن انتقاد الدين نفسه أمر قانوني تماماً سواء أكان الأمر يتعلق بانتقاد القربان المقدس أو الحكايات الخيالية الموجودة في الكتب المقدسة مثل التوراة أو القرآن.

إنّ الحرية الدينية وممارسة المعتقدات في السويد تعني بأن للجميع الحق في ممارسة أي دين يريدونه طالما أن ذلك لا يخالف القانون، مثل الزواج المتعدد أو زواج القاصرات، وهذا يعني أيضاً كما يقول نيلس فونكه أن الأديان ليست من المقدسات، فيسمح للجميع بانتقاد أي دين والتشكيك فيه لكن مع التشديد على عدم مخالفة القانون، أي أنه يمكنك الانتقاد دون التحريض على كراهية فئة معينة. من هذا المنطلق، يضمن قانون حرية التعبير السويدي إمكانية انتقاد أو الكلام عن أي دين بغض النظر عما إذا كان الانجيل أو القرآن أو حتى الدستور السويدي، أو أي إعلان سويدي لحقوق الانسانK مهما كانت الكتابة أو المستند فيمكن بالطبع انتقاده بالقدر الذي يريده الفاعل لذلك الأمر.

إذاً القانون السويدي لا يجرم على سبيل المثال حرق الكتب السماوية أو حتى العلم السويدي أو علم المثليين كنوع من الاحتجاج أو التعبير عن الرأي، لكن ما قد يعتبر جريمة هو الخطاب أو الكلام الذي يقال أثناء الاحتجاج، أي القيام بالتحريض على فئة معينة من الناس أثناء الاحتجاج، هذا هو الأمر الذي يعتبر مخالف للقانون.

وفق القانون السويدي المتعلق بحرية التجمع تقوم الشرطة بمنح تصاريح حق التظاهر والتجمع بهدف التعبير السلمي عن الرأي، ولكن باستطاعتها رفض منح التصاريح إذا ما رأت أن التجمع قد يؤدي إلى مشاكل أمنية، قد تشكل خطراً على حياة الناس أو أمن الدولة، وهذا ما لجأت إليه الشرطة في فبراير هذا العام عندما رفضت منح تصريح لراسموس بولدان الذي أراد حرق نسخة من القرآن بعد قيام المخابرات السويدية بتقييم مفاده أن خطر الإرهاب ضد السويد ارتفع بسبب حرق القرآن، لكن المحكمة الإدارية رفضت قرار الشرطة.

تحرص المؤسسات السويدية على التزام الأفراد والمؤسسات بالقانون وتطبيقه بصورة صحيحة، وعملية حرق القرآن الأخيرة التي حدثت أمام المسجد الكبير في ستوكهولم أول أيام عيد الأضحى جاءت بعد حصول الرجل على تصريح يسمح له بالتظاهر السلمي بموجب قانون حرية التعبير، وبعد انتهاء التظاهر قامت الشرطة برفع دعوى ضد الرجل للاشتباه بقيامه بالتحريض والكراهية ضد فئة عرقية معينة والقضية لا تزال مفتوحة.

إذاً أين تقف حدود التعبير عن الرأي؟ يقول الخبير السويدي في قوانين حرية التعبير نيلس فونكه "إن القانون السويدي يوضح الحد الفاصل بين حرية التعبير وبين التحريض ضد جماعات معينة. فالقول إن التحريض على المسلمين والمسيحيين والمثليين جنسياً أو أي مجموعة هو أمر مسموح في السويد، هو أمر خاطئ للغاية. هناك حدود للتعبير والانتقاد وتتم كل عام العديد من المحاكمات والادانات للتحريض ضد الجماعات العرقية هنا في السويد". ويؤكد نيلس فونكه أن "البرلمان السويدي هو الذي يشرع القوانين التي تحدد إلى أين تتجه هذه الحدود. على سبيل المثال في بلدان معينة لا يسمح لك بإبداء رأي شخصي- أو مناقشة موضوع السماح لاثنين من نفس الجنس بالزواج وفي دول أخرى يحظر حتى مناقشة الهولوكوست، بحيث يختلف ذلك اختلافاً كبيراً بين الدول والثقافات المختلفة، وهذا ما يفسر

إمكانية حرق القرآن في الســـويد قانونياً، بينما يعتبر الأمر مخالفاً للقانون في دول أخرى". أمّا دافيد ريني جارد رئيس جمعية الإنسـانيين في السـويد وهو خبير في القوانين السـويدية، فيتفق مع بقاء قانون حرية التعبير على شـكله الحالي. ويقول – "أتفق مع القانون السويدي، فحرق الكتب الدينية لا يجب أن يعد جريمة كراهية ضد مجموعة ما". ويضيف قائلا: "إن حرق القرآن الأخير الذي حصـــل في ســـتوكهولم يمكن أن ينظر إليه على أنه تصرـــف غير محترم وبغيض، لكن قانون حرية التعبير لا يتطلب أن نحترم بعضـنا البعض، لكنه يتطلب فقط ألا نمنع بعضـنا البعض من التعبير عن رأينا." ويؤكد ريني جارد "أن أعمال العنف التي تترافق مع انتقاد الإسلام هي ليست جزء من حرية الدين. حرية الدين تعني أن الناس أحرارا في الإيمان أو عدم الإيمان بالدين، لكنه ليس من الحرية الدينية منع انتقاد دين ما".

الجدير بالذكر أن الســـويد ســـنت قانون حرية الأديان في عام 1951 فقبل ذلك كانت الاجتماعات الدينية بخلاف اجتماعات الكنيســة الســويدية محظورة، وخلال هذه الفترة حافظت الســويد على قانون يجرم ازدراء الأديان، لكن في عام 1970 ألغي القانون بحجة أنه لم يعد يعتبر أن هناك حاجة إلى حماية الأديان، خاصـــة تلك التي تبرر القيود على حرية التعبير والصحافة.

يتفق العديد من الناس أنه من المهم وجود حرية الأديان، لكن ما المقصود بحرية الأديان؟ مفهوم حرية الأديان يختلف بين النـاس. فما قـد يراه البعض حريـة التعبير عن الرأي يراه البعض الآخر ازدراء وإهـانـة لفئـة معينـة من النـاس.

ولكن قانون ازدراء الأديان موجود الآن في حوالي 70 دولة منها فنلندا حيث يمكن معاقبة المدان بجريمة ازدراء الأديان بغرامة أو بالسجن لمدة ستة أشهر. وهناك عشر دول عربية تنفذ حكم الإعدام على من يقوم بازدراء الإسلام. في السويد لا يوجد نقاش حول إعادة منع ازدراء الأديان. المحاولة الأخيرة كانت عندما طرح عضـــو البرلمان من حزب المســـيحي الـديموقراطي مشـــروع قـانون عـام 1999 لإعـادة العمـل بقـانون ازدراء الأديـان لكن الاقتراح قوبـل بـالرفض.

ارتباطا بهذه المواقف التي حاول أصـحابها الدفاع عن فعل الحرق من باب انه ســلوك حر يدخل تحت طائلة القانون وهو مســـموح به. يقدم القاضي جوران لامبيرتز قراءة مغايرة تماما تثبت التناقض بين ما اباحه القانون من فعل وما صاحبه من تحريض على الكراهية والعنف يستهدف بالدرجة الأولى مجموعة عرقية ودينية.

2. تجريم الفعل والخطاب التحريضي وتعقيدات القانون السويدي

يقدم القاضي **جوران لامبيرتز في مقال بعنوان"حرق القرآن تحريض ضد الجماعات العرقية،** قراءة لقضية حرق القرآن، ويعتبر أنها كفعل مسموح به لم ترد صراحةً في أي بيان للأسباب على الإطلاق. كما أنه لا يمكن الادعاء بوجود أي بيانات واضحة تمامًا حول كيفية تفسير البند المتعلق بالتحريض ضد الجماعات العرقية في هذه الحالات. ولكن في أهم المسائل التشريعية، لا يزال هناك بعض منها يقدم إرشادات واضحة إلى حد ما.

تم توسيع القسم 8 من الفصل 16 من القانون الجنائي في عام 1970 مع ادماج اتفاقية القضاء على التمييز العنصري[3]، وما إلى ذلك. ومن خلال تعديل القانون، تم توسيع الحكم ليشمل، من بين أمور أخرى، شرط أن يتألف الفعل من

[3] مع مصادقة السويد على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

تهديدات أو افتراء أو أن تتضمن الرسالة تهديدات أو التعبير عن عدم احترام لشخص معين أو مجموعة من الناس. وبتجاهل التعبير، فإن الأحكام المسيئة بخلاف تلك التي يمكن تصنيفها على أنها تشهير وإهانة سيعاقب عليها أيضًا. بالنسبة للمسؤولية الجنائية، سيكون كافياً إذا كان البيان ينتقص من سمعة المجموعة. يقع الفعل الإجرامي من خلال "بيان أو وسيلة اتصال أخرى". سيتم إعطاء كلمة رسالة معنى واسع لتشمل أيضًا على سبيل المثال الالتزامات.

في القضية التشريعية 82/1981، تم إجراء تغيير في تحديد المجموعات التي ستشملها الحماية. كان الهدف هو توضيح أنه لن تتم حماية مجموعات عرقية معينة فحسب، بل ستتم أيضًا حماية مجموعات أوسع، على سبيل المثال، المهاجرون في السويد. كما اقترحت الحكومة استخدام كلمة "ازدراء" ضد مجموعة معينة، لكن هذا الاقتراح لم يتم تبنيه من قبل البرلمان السويدي.

في المسألة التشريعية لعام 2002/2001 ، اقترحت اللجنة تغييرًا بحيث يتم استبدال عبارة "التعبير عن عدم الاحترام" بعبارة "التعبير عن التقليل من القيمة الإنسانية للمجموعة". ومع ذلك، في رأي الحكومة، يجب أن تكون هناك أسباب قوية للغاية لاستبدال أحد المتطلبات التي كانت موجودة في النص القانوني لمدة 30 عامًا والتي تمت ممارستها لفترة طويلة عندما لم يكن هناك تغيير جوهري في معنى الحكم. وطبقاً للحكومة، فإن مثل هذا الإجراء ينطوي على خطر التسبب في عدم اليقين في تطبيق القانون ويمكن أن يؤدي، من بين أمور أخرى، إلى تضييق غير مقصود للمنطقة المُجرَّمة. ووفقا للحكومة فقد: تم تطبيق الحكم الحالي المتعلق بالتحريض ضد الجماعات الإثنية على نطاق واسع وأصبح يغطي بشكل أساسي جميع أشكال التعبير عن العنصرية أو كره الأجانب، حتى وإن كانت غير مباشرة. من هنا لا ترى الحكومة أي داعي الآن لتقييد نطاق التطبيق هذا.

في قضية 2017: قدمت المحكمة الحيثيات التالية: عند فحص ما إذا كان الفعل يشكل جريمة جنائية، يجب بالتالي تقييم البيان أو الرسالة ذات الصلة في سياقها. ثم يجب أن تؤخذ دوافع الفعل في الاعتبار. كما يجب أن يبدو أن الرسالة، في تقييم موضوعي ومع مراعاة السياق، تتضمن تهديدات أو تعبيرات عن عدم احترام لمثل هذه المجموعة المشار إليها في الحكم، ويجب أن يكون واضحًا أن نية الجاني كانت نشر مثل هذه الرسالة. من خلال موقف المحكمة، لا يُقصد هنا إجراء أي تغيير فيما يتعلق بالقانون الحالي في هذا الصدد. فقد صرّح المشرع عدة مرات أنه بالنسبة للجريمة، يلزم أن يكون من الواضح تمامًا أن البيان أو الإجراء يتجاوز حدود المناقشة الواقعية والصحيحة حول المجموعة الإثنية المعنية.

يمكن القول إنه في حالة التحريض ضد الجماعات العرقية، هناك نوعان مختلفان من الحجج التي تميل أحيانًا إلى الاختلاط. إنها جزئياً "حجة النظام" (بعض العبارات والأفعال يمكن أن تؤدي إلى الفوضى)، وجزئياً "حجة الكراهية" (بعض العبارات والأفعال تخلق العداء تجاه الجماعات).

أ. السوابق القضائية

يقول القاضي جوران لامبيرتز في مقال بعنوان "حرق القرآن تحريض ضد الجماعات العرقية": فيما يتعلق بالسوابق القضائية: لم يتم النظر في قضية حرق القرآن من قبل المحاكم العليا على الإطلاق. قامت المحاكم الإدارية في مناسبتين على الأقل بإلغاء قرار الشرطة برفض تصريح التظاهر، لكن لم يتم استئناف القرارات كما تم اتخاذها على خلفية نص قانوني لا يسمح بالرفض على أساس أن التجمع من المتوقع أن يحتوي على عناصر إجرامية. كما أنّ هناك عدد من الأحكام

الصادرة عن المحكمة العليا بشأن التحريض ضد الجماعات العرقية، لكن لا يقدم أي منها أي توجيه واضح بشأن القضية التي نناقشها. في المحكمة العليا هناك عدد قليل من القضايا القانونية الأخرى حول التحريض ضد الجماعات العرقية، ولكنها تفتقر إلى الأهمية بالنسبة للقضية المطروحة. فمثلا:

- القضية المتعلقة باليافطة التي تمنع الغجر من دخول المخيم، في 1982 حيث تم تقييم الفعل على انه تحريض ضد جماعة عرقية. (وفقا للمادة 8/16 من قانون العقوبات السويدي).
- قضية ارتداء أحد الأشخاص لعلامات النازية والتي اعتبرت تحريض ضد جماعة معينة. (1996)
- خطاب (عظة) في يورجولم في 2005، تم فيه إهانة المثليين وتم اعتبار هذا الفعل تحريضا على جماعة معينة: في هذه القضية، يحتوي التشريع الحالي بشأن التحريض العنصري على قيود بحيث لا يُعاقب على كل بيان يتضمن أحكامًا بشأن مجموعة معينة أو كل تعبير عن الازدراء. وهكذا، في الأعمال التمهيدية، يُقال، من بين أشياء أخرى، أنه بالنسبة للجريمة:

- يجب أن يكون البيان قد تجاوز حدود المناقشة الواقعية والصحيحة المتعلقة بالمجموعة المعنية، عند فحص ما إذا كان الفعل يشكل تحريضًا يعاقب عليه القانون.
- كما يجب أيضًا تقييم البيان أو الرسالة في سياقها، اي فحص ما إذا كان الفعل يشكل تحريضًا ضد مجموعة من الأشخاص.
- يجب أن تؤخذ دوافع الفعل في الاعتبار.
- يجب أن تقيّم الرسالة بشكل موضوعي.
- مع الأخذ في الاعتبار السياق، يجب أن يكون واضحًا أن نية الجاني مع الرسالة كانت نشر تهديدات أو عدم احترام للمجموعة المعنية.

اللافت في هذه القضية انه تم تجاوز القانون السويدي والاعتماد على المادتين 10/9 من الاتفاقية الأوروبية التي سيطرت على حيثيات الحكم.

- قضية تتعلق بنشرات وزعت في المدارس في 2006 تحتوي على بيانات حول المثليين جنسيا: طرح السؤال حول إمكانية اعتبار النشر تحريضا ضد مجموعة من الناس. إنّ الأقسام التي استشهد بها المدعي العام تعبر عن رأي مفاده أن المثلية الجنسية تضر بالمجتمع أو بأي حال من الأحوال شيء مستهجن. وعندما يُذكر فيما يتعلق بهذا الشأن أن حياة المثليين جنسياً هي أحد الأسباب الرئيسية لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، فهذا يعني تعزيز الجوانب السلبية للمثلية الجنسية بشكل عام، يمكن اعتبار أن النص المنشور المشار إليه يعبر عن عدم احترام لمجموعة المثليين وفقًا لمعنى الفصل. 16/ 8 على النحو الوارد في الأسباب القانونية. حقيقة أن تصميم المنشور ككل وطريقة توزيعه يدعمان إلى حد ما أن القصد كان بدء نقاش بين الطلاب والمعلمين لا يستلزم أي تقييم آخر. لم يتم النظر في موقف الحكومة ولا الاتفاقية الأوروبية لحماية حق المتهمين في التعبير عما هو مكتوب على المنشورات. لكن المحكمة لم توافق على هذه النقطة. يعتقد اثنان من الأعضاء (فيكتور وهاستاد) أنه مع مراعاة حماية حرية التعبير، سواء في رأي الحكومة أو في الاتفاقية الأوروبية، لا توجد أسباب كافية للإدانة. تحول الأشخاص الذين أدينوا إلى محكمة العدل الأوروبية، التي رفعت القضية للمراجعة لكنها برأت السويد من الانتهاك المزعوم لحرية التعبير.

- قضية تتعلق بمجموعة الفيسبوك 2020: العنوان الرئيسي: كان التعليق الذي يتضمن محتوى مهينًا تم نشره عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وفقًا لصياغته، موجهًا إلى فرد واحد. ومع ذلك، تم اعتبار الرسالة على أنها تعبر عن عدم احترام لجماعة دينية وتنطوي على مسؤولية التحريض ضد مجموعة عرقية. وهكذا نقل التعليق رسالة مهينة مفادها أن المسلمين بشكل عام معرضون لارتكاب نوع معين من الجرائم الخطيرة. وحتى بخلاف ذلك، فإن التعليق عبَّر بلا شك عن عدم احترام لجماعة المسلمين بالمعنى المشار إليه في البند المتعلق بالتحريض ضد جماعة عرقية.
- قضية 2022: الخطاب في المجلس: البيان الذي تم الإدلاء به في سياق نقاش في مجلس سياسي اعتُبر أنه لا يعاقب على أنه تحريض ضد مجموعة من الناس. لا يُعاقب على كل بيان يحتوي على أحكام سلبية بشأن مجموعة معينة. عند فحص ما إذا كان الفعل يعاقب عليه باعتباره تحريضًا ضد مجموعة من الأشخاص، يجب دائمًا تقييم البيان في سياقه. يجب أيضًا مراعاة دوافع الفعل، أي الغرض من البيان.

ب. مواقف الخبراء السويديين

- يتضمن كتاب هانس اولوف ساندين: Hets mot folkgrupp، 2020 ، اشارة الى قضية حرق القرآن وأفعال مماثلة في السويد والدنمارك والنرويج في عام 2020: بما أن المناقشات قد أجريت حتى الآن داخل النظام القانوني، فمن الصعب رؤية أن كل من يحرق القرآن أو أي كتاب مقدس آخر سيكون متهما بالتحريض ضد مجموعة من الناس. وفي هذا السياق، يجب أيضًا مراعاة الموقف القوي لحرية التعبير في القانون السويدي. - فعندما يتعلق الأمر بتغليف لحم الخنزير المقدد وألعاب كرة القدم بالقرآن، يبدأ الاقتراب من المنطقة غير القانونية. ومع ذلك ، لا تزال حرية التعبير قوية للغاية ومن المشكوك فيه ما إذا كانت المحاكم ستسير على خط اعتبارها جريمة. يكتب ساندين أيضًا أن الأشخاص الذين ينخرطون في حرق القرآن وما إلى ذلك - يسميهم متطرفين يمينيين - يدركون جيدًا حدود تحركهم، وبالتالي فهم يستقرون على مستوى معين في الخطاب. وكتب يقول إنهم يشيرون إلى حقيقة أنهم لا يريدون سوى التمييز ضد التأثير الإسلامي المتزايد في المجتمع من أجل التمسك بمناقشة "واقعية وصحيحة" حول الهجرة.
- يستعرض نيلز فونك في كتابه: Tryckfriheten، ordet män og statsmakterna، 2006 تاريخ وتطور حرية الصحافة والتعبير حتى يومنا هذا. في القسم الخاص بالتحريض ضد الجماعات العرقية، يصف من موقف نقدي تطورًا يعني "أنه حتى الجرائم البسيطة تصنف على أنها تحريض ضد الجماعات العرقية". ويبلغ عن العديد من القضايا القانونية التي يراها أمثلة على هذا التطور، مثل العديد من أحكام محكمة الاستئناف. اختتم فونك مراجعة تطور جرائم العنف من وجهة نظر مفادها أنه يجب إزالة مصطلح ازدراء من القانون بحيث لا يتم تجريم ومقاضاة سوى التعبير المباشر عن الكراهية والتحريض على الاضطهاد. يكتب أن حرية التعبير السويدية ، من حيث العاطفة والقضايا المشحونة سياسياً، قد أعيد تشكيلها ونشأتها من تفسير المحكمة الأوروبية للاتفاقية الأوروبية. كما يقدم نيلز فونك وصفًا مفصلاً للتعقيدات التي حدثت في عامي 2005 و 2006 حول ما يسمى برسوم الكاريكاتير ومسابقة الرسم حول النبي محمد في الجريدة الإلكترونية SD-kuriren التي انتهت باستقالة وزيرة الخارجية آنذاك ليلى فريفالدس، ونتيجة لذلك، أظهر المجتمع السويدي بعد ذلك دعمًا قويًا للموقف الذي يعني أن الرسوم الكاريكاتورية والرسومات محمية بحرية التعبير.
- يقدم هانز-جونار أكسبيرجر في مقالته Ord och ordning، في Festskriften إلى Johan Hirschfeldt، 2008 ، خلفية جزئية للحكم المتعلق بالتحريض ضد الجماعات العرقية، يشير الى أنه" صحيح أن هذه القضايا، ولا سيما [قضية عام 1996]، وسّعت نطاق التجريم. ومع ذلك، فإن هذا لا يفسد صورة التطبيق المقيد بشكل عام. تمت الإشارة عدة مرات إلى البيانات التحفيزية في الأحكام التي تنص على أن العامل الحاسم فيما يتعلق بما إذا كان

الإجراء إجراميًا هو غالبًا السياق الذي يحدث فيه". يطور اكسبيرجر طريقة التفكير هذه بالحديث عن "مقياس" يمكن بموجبه تقييم الفعل. يضع حرية الرأي لشخص ما في أحد طرفي المقياس والحرية المقابلة للآخر في الطرف الآخر، بما في ذلك مطالبته المشروعة بالحماية من الأشياء التي لا يريد المشاركة فيها. ويميز بين "الساحات" المختلفة. يتم توفير بعضها لغرض توفير مساحة لتبادل الأفكار (مثل وسائل الإعلام) ، والبعض الآخر حيث يقيم أو يمر الجمهور (مثل الشوارع والساحات). هناك عدد قليل من الميادين الأخرى بحيث تؤكد حرية رأي الشخص الآخر بقوة خاصة.

- يتحدث ريدار ادفينسون: في مقالته حول السلوك الفاحش مع القرآن (2022) ويشير الى أنّ حرق القرآن يمكن أن يعاقب عليه باعتباره سلوكًا مثيرًا للغضب. إنه يقدم تفكيرًا معمّقًا حول محتوى الآراء أو الأشكال المختلفة بناءً على افتراض أن المحتوى فقط هو الذي تحميه حرية التعبير. لكنه أيضا يستنتج أن حرية التعبير لا تمنع التدخل ضد الحرق العام للقرآن الكريم.
- في عام 2003، أصدرت لجنة هلسنكي السويدية، الآن المدافعون عن الحقوق المدنية تقرير Hatets språk - حول الحدود بين دعاية الكراهية وحرية التعبير. يحتوي على مراجعة للقانون الدولي والوطني في المنطقة، بالإضافة إلى الوضع الحالي فيما يتعلق بخطاب الكراهية، وممارسة مستشار العدل. تعتبر اللجنة أن تطبيق القانون السويدي يتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التمييز العنصري، والتي تحظر الدعاية العنصرية.
- ادعاء صعوبة ترسيم الحدود بين حرية التعبير وخطاب الكراهية والعنف: السؤال هنا يطرح نفسه، هل ان المشرع السويدي عاجز فعلا عن تخطي هذه التعقيدات، وتثبيت فكرة ان الفعل كاف بحد ذاته ليكون مدانا دون البحث عن الهدف والسياق الذي حصل فيه؟ يبدو ان هناك تلاعب ما ابطاله مشرعون وقضاة ورجال سياسة، لا يريدون ان يعترفوا بأن هامش حرية التعبير لا يمكن ان يكون ذريعة لاستفزاز الاخرين ولو بعمل يرونه بسيطا. وارتباطا بالطرح القانوني في القوانين الأساسية السويدية، ووفقا لاجتهادات خبراء القانون والقضاة في السويد، يبدو أن ترسيم الحدود بين ما هو مسموح (حرق المصحف) وما هو غير مسموح (خطاب الكراهية والعنف) صعب التحديد. ربما تكون الصعوبة الأكثر أهمية في تحديد ما إذا كان حرق القرآن يُعاقب عليه عادةً على أنه تحريض ضد مجموعة عرقية وهو ما يسمى بالازدراء، حيث يشير هذا المفهوم إلى انتهاك شيء مقدس، على سبيل المثال، الله او القرآن. لكن تم إلغاء جريمة الازدراء من القانون السويدي عام 1971 ومن الواضح أن المشرع لا يريد إعادة تقديمها. يقول القاضي جوران لامبيرتز إن مثل هذا الموقف يحظى بتأييد قوي في القانون الدولي. في حال طبقت القاعدة التي تقول بأنّ حرق القرآن جريمة يعاقب عليها الفاعل، فإن الخط الفاصل في تحديد الازدراء ضد الاديان يجب أن يكون، بناءً على بيانات تمهيدية حول ذلك، أي الهدف والسياق. يعني أن يكون الغرض من حرق المصحف هو التعبير عن الكراهية والعنف، والعداء والاستهزاء وما إلى ذلك (في نص القانون: الاستهزاء) ضد جماعة من المسلمين، فإن الفعل طبقا لذلك يصبح إجرامي إذا كان السياق يتحدث عنه أيضًا.

وفقا لخبراء القانون السويدي، قد يكون من الصعب في بعض الأحيان ترسيم الحدود، وفي بعض الأحيان الاخرى يكون من الضروري تطبيق مبدأ " أفضل من الوقوع في الفخ". لكنها ليست أصعب من العديد من الترسيمات الأخرى في تطبيق القانون، ولا ينبغي اعتبارها حجة حاسمة على أن حرق القرآن لا يصنف على انه جريمة تستوجب العقاب.

إنّ حرق القرآن يجب أن يعتبر جريمة بأي حال من الأحوال إذا تم تضمينها في عمل من الواضح أنه يحرض على المسلمين. يبدو أنّ المشرعين والقضاة في السويد يتذرّعون بصعوبة رسم الحدود بين الفعل والتحريض على الكراهية، وكأنهم يدعمون الفاعل ويشجعون على هذا الفعل تحت غطاء حرية التعبير، ولا يضعون في الاعتبار بان هذه الحرية المزعومة مقيدة وغير مطلقة وفقا للقوانين الأوروبية والدولية. يعتبر القاضي جوران لامبيرتز، أنّ الهدف والسياق هما الذين يوضحان تمامًا أنه يجب أن يعاقب حرق القرآن، لأنه ينطوي على عنصر مشدد، وهو السياق الذي يعني استيفاء شرط

المسؤولية الجنائية. هناك صعوبة أخرى في رسم الخط الذي يختفي من حيث المبدأ إذا كان حرق القرآن يُعاقب عليه في العادة، وهو ما بين القول والفعل. كأن يُعاقب على نشر رأي مثل "أخرج ضد جميع المسلمين"، "احرق جميع المصاحف التي تصادفك!"، ومن ثم ينبغي أيضًا أن يُعاقب على حرق القرآن في نفس الوقت الذي يقول فيه "إننا نفعل ذلك" لأننا نعتقد أن المسلمين يجب أن يغادروا البلاد ". وبالتالي، ليس إشعال النار في حد ذاته هو الذي يجعل الفعل يعاقب عليه، حتى لو كان يمكن اعتباره عملاً استفزازيًا بشكل خاص، ولكن البيان والرسالة الواردة في الفعل هي التي يجب ان تؤخذ في عين الاعتبار.

3. قابلية التجريم لفعل التحريض على الكراهية والعنف ضد المسلمين

يتم تنظيم حرية التعبير في السويد وفقا للدستور وقوانينه الأساسية، لكن أيضا وفقا لميثاق الحكومة الذي تنص مادته 21 على أنه لا يجوز تقييد حرية التعبير إلا لتحقيق أهداف مقبولة في مجتمع ديمقراطي، وأنه لا يجوز أبدًا أن يتجاوز التقييد ما هو ضروري فيما يتعلق بالهدف المقصود منه." ووفقًا للمادة 23، يمكن تقييد حرية التعبير، من بين أمور أخرى "إذا اقتضت ذلك أسباب مهمة بشكل خاص".

هذا غني عن البيان، ولكن ربما يجب أن يقال هنا: إذا تعارض معيار أدنى (على سبيل المثال، قانون أو لائحة) مع معيار أعلى (على سبيل المثال الدستور)، فإن القاعدة الدنيا يجب أن تسلم للقاعدة العليا. هذا يعني أنه لا يمكن تطبيق نص قانوني يتعارض مع ميثاق الحكومة. كما يعني أن النص القانوني الذي لا يتعارض في حد ذاته مع الدستور لا يمكن تطبيقه بطريقة تتعارض مع الدستور.

اللافت أنّ تنظيم التحريض ضد الجماعات العرقية لا يتعارض في حد ذاته مع حرية التعبير في ميثاق الحكومة، وفي هذه الحالة كان من الممكن اكتشافه منذ زمن بعيد. ولكن حتى لو كانت اللائحة دستورية، فقد يتعارض تطبيقها مع الدستور.

تم اختبار تطبيق بند التحريض على الجماعات العرقية المتعارضة مع ميثاق الحكومة في العديد من القضايا كقضية (عيظة يورجوم/ 2005) و قضية (فلايبولدن-سكولن/2006) حيث لم ينظر الى شكل الحماية الذي يوفره ميثاق الحكومة لحرية التعبير على أنه مانع للإدانة للتحريض ضد مجموعة معينة. وهذا وحده يوضح أنه لا يتعارض مع حرية التعبير، اعتبار حرق القرآن عملًا إجراميًا وتحريضا ضد مجموعة من الناس. ويؤيد هذا أيضًا حقيقة أنه لا يوجد شك في أن ما يسمى بخطاب الكراهية ليس محميًا بموجب المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية (انظر قضية غوندوز ضد تركيا ، 4 ديسمبر 2003 ، 97/35071). إنها استنتاج مؤكد أن حرق القرآن ، إذا اعتُبر تحريضًا ضد مجموعة عرقية ، لا تحميه حرية التعبير في ميثاق الحكومة السويدية.

أ. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:

هل يمكن أن تكون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وسيلة قانونية لمنع حرق "القران"؟ ربما المادة 10 من الاتفاقية تساعد على ذلك حيث تنص على أنّ:

1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

بعض السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية: في قضية (نوروود المملكة المتحدة/2004)، أعلنت المحكمة الأوروبية أن هجومًا واضحًا وعنيفًا ضد مجموعة معينة، مثل المسلمين، يشكل انتهاكًا للمادة 17 من اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية. حيث لا يوجد في الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يشير ضمنًا إلى حق أي شخص، سواء أكان دولة أو مجموعة أو فردًا، في القيام بأي نشاط أو تنفيذ إجراءات تهدف إلى تقييد أي من الحريات والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية إلى حد أكبر مما هو مسموح به حيث. يُزعم أن نوروود، الذي كان يمينيًا متطرفًا، فعل ذلك عندما نشر ملصقًا في نافذته المسطحة كتب عليه "الإسلام خارج بريطانيا - احمي الشعب البريطاني" ولافتة رسم فيها الهلال والنجمة مشطوبين. وفقًا للمحكمة، لا توفر المادة 10 الخاصة بحرية التعبير أي حماية للأشخاص المذنبين بارتكاب فعل مشمول بالمادة 17.

توضح هذه القضية أن أي شخص يدعي أن حرق القرآن مدعوم بحرية التعبير لا يمكنه الاعتماد على أي دعم من تطبيق المحكمة الأوروبية للمادة 10. والسؤال هو ما إذا كان من الممكن حتى الاحتجاج بالقضية لدعم حقيقة أن حرق القرآن يجب أن يحظره القانون الوطني من أجل عدم انتهاك المادة 17.

هناك قرار صادر عن المحكمة النمساوية ارتباطا بالقسم 10 من القانون النمساوي في 25 أكتوبر / تشرين الأول 2018، حيث تم اتهام امرأة بكتابتها لمقال تتهم فيه النبي محمد(ص) بممارسة الجنس مع الأطفال. وأيدت محكمة العدل الأوروبية قرار المحكمة النمساوية. واعتُبر أن المرأة التي حُكم عليها انتهكت حق الناس في حماية مشاعرهم الدينية، وبالتالي هددت السلم الديني في النمسا. في حكمها، أيدت المحكمة الأوروبية صراحة حق الدول في اتخاذ تدابير مشددة متناسبة ضد الأعمال التي من المحتمل أن تؤدي إلى عدم التسامح الديني وبالتالي تتعارض مع احترام حرية الفكر والدين.

الاستنتاج المهم هنا هو أن حرق القرآن لا يتمتع بحماية حرية التعبير سواء في الدستور السويدي أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب. المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

لا تعيش السويد بعيدة عن الالتزام بالقوانين والاتفاقيات الدولية، وبالتالي لا يمكنها تجاهل مشاعر الشعوب ومواقف الدول مما يحصل تحت عنوان حرية التعبير المطلقة وفقا لقوانينها الأساسية. لقد شوّهت الى حد كبير ما اقرته المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تشير الى أنّ " كل شخص له الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الانباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية" هذا هو التعريف الذي تؤمن به كل الشعوب، وهو المتفق عليه دوليا، والموقع عليه في ميثاق الأمم المتحدة، فليس هناك في حرية التعبير ما يسمح بالإساءة الى الأديان ونشر الكراهية بين الناس.

في 12 يوليو 2023 اكد مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في جينيف، المبدأ نفسه، حيث تبنى بالأغلبية في جلسته قرارا ادان فيه اعمال الكراهية الدينية مثل حرق القران الكريم، وقال المفوض السامي لحقوق الانسان فلوكر تورك عن هذه الممارسات " يبدو أن هدفها هو التعبير عن الازدراء واثارة الغضب واثارة الخلافات بين الناس والاستفزاز".

ت. ازدراء الأديان جريمة ضد الإنسانية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يفرض القانون الجنائي الدولي الحماية للاماكن المقدسة، ويجرّم انتهاكها ويصنف تلك الأفعال على انها جرائم حرب، طبقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977، ويعتبر مخالفة الاتفاقيات سالفة الذكر جريمة حرب، وهذا ما نصت عليه **الفقرة 2/مادة 8، والفقرة 9/ مادة 7** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد اعتبرتها **المادة 7** من النظام الأساسي للمحكمة جريمة ضد الإنسانية وذلك لأنها تعبر عن اضطهاد وتمييز بسبب الدين. كما تعبر **المادة 112** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على نفس المسألة معتبرة ازدراء الأديان اعتداء يدخل ضمن الركن المادي لجريمة الاضطهاد الديني والتمييز العنصري بسبب الدين او المعتقد. والواقع انه اليوم لم يعد أحد يصدق أنّ ما يحصل هو مجرد التزام بقانون يسمح بحرية التعبير، فحرية التعبير لها أصولها المعروفة واساليبها.

الاستنتاجات:

بالعودة للقوانين السويدية نفسها علينا ان نذكر بأنّ القانون السويدي ينص على كفالة حرية التعبير عن الراي ونشر الأفكار بغض النظر عن فحواها، وذلك التزاما من السويد بالمادة 10 من الاتفاق العالمي لحقوق الانسان، ويعني هذا النص حتمية أن تسمح الحكومة للجميع بتنظيم التظاهرات والوقفات الاحتجاجية في الأماكن العامة تعبيرا عن الرأي. لكن بما أنه لا توجد حرية مطلقة بطبيعة الحال، ينص القانون السويدي على ان الحق في التعبير عن الرأي ينتفي تلقائيا في ثلاث حالات: أولها إذا ما أدت حرية التعبير باي طريقة كانت الى تهديد مصالح الامن القومي للبلاد، والثانية إذا كان التعبير عن الراي بمثل إساءة لسمعة او لحقوق الاخرين، اما الثالثة، فهي عندم يستخدم التحريض على الكراهية والعنف ضد جماعات عرقية ودينية او أقليات معينة. هذه الصورة التي عبرت عنها الاتفاقيات الدولية وأشارت اليها المادة 17 من اتفاقية حقوق الانسان بالقول" لا يجوز لاحد ان يستخدم أيا من الحقوق التي تكفلها الاتفاقية لإلغاء او لتقييد حقوق الاخرين"، تلزم السويد وغيرها من الدول بضرورة احترام الجماعات التي تعيش على ارضها وعدم السماح لاي كان بازدراء معتقداتها تحت غطاء حرية التعبير. وإذا ما تمسكت السلطات السويدية بان ما يتعارض مع حرية التعبير هو مقيد بقانون العقوبات الخاص، فهذا يعني انه عليها تثبيت قاعدة انه لا يمكن استخدام حرية التعبير كعذر لارتكاب جرائم مثل التهديدات غير القانونية والافتراء والتحريض بالكراهية والعنف ضد مجموعة من الناس وما إلى ذلك. هذا هو المكان الذي يكون فيه الحد الأقصى للبيانات غير المحمية دستوريًا.

إنّ القوانين الرادعة وحدها لا يمكن أن تمنع بشكل كامل استخدام خطاب الكراهية من قبل أفراد أو جماعات، ويجب بالتالي العمل على سحب الأرضية الحاضنة لهذا الخطاب، من خلال التربية والتوعية والبرامج الإعلامية، ومن خلال سياسات واضحة لوسائل التواصل الاجتماعي التي يجب أن تنخرط أكثر في مكافحة خطاب الكراهية.

هناك ازدواجية معايير في التعامل مع خطاب الكراهية في الدول الغربية، فماذا لو قام أحد في أوروبا أو أميركا بممارسة "حريته" وإلقاء خطاب فيه عداء للسامية؟ كيف سيتصرف معه القانون الذي يجرّم هذا النوع من خطاب الكراهية ضد اليهود؟". بالتأكيد سيكون القانون حازماً في منع هذا النوع من خطاب الكراهية المعادي للسامية، فيما يبدو التعامل مع خطاب الكراهية ضد المسلمين أكثر تسامحاً من قبل القوانين الغربية بسبب ما يصفه البعض ب "رهاب الإسلام" المنتشر في هذه البلدان. وبالتالي فإن الموازين غير مكرّسة في هذا المجال، والمنطق ليس واضحاً. والحل لمثل هذه الظواهر ومحاولات الاستفزاز المتطرفة، يكون في إيجاد رأي عام يعرف قيمة حرية التعبير، وهي مسؤولية لديها ضوابط وليست حرية مطلقة. إنّ القوانين التي تعاقب الاعتداء على حريات الآخرين هي بمثابة سيف ذي حدين،

وأيضاً القوانين التي تحمي حرية التعبير المطلقة حتى لو تضمنت خطاب كراهية هي أيضاً سيف ذو حدين.. ويحتاج الأمر إلى الكثير من العمل والمتابعة والتوعية لتحقيق التوازن والتفريق بين حرية التعبير المســؤولة وخطاب الكراهية الذي يجب أن يبقى منبوذاً.

****

المصادر:

https://svjt.se/content/branna-koranen-ar-hets-mot-folkgrupp

chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://crd.org/wp-content/uploads/2019/11/CRD_Hatets-spra%CC%8Ak_webb_final.pdf

https://www.centersweden.com/

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court